

Circular 352

إرشادات بشأن تدريب
طاقم مقصورة الركاب على كشف الاتجار
بالإشخاص والتصدي له



اعتمده الأمانة العامة ونشر بموجب سلطتها

منظمة الطيران المدني الدولي

Circular 352

إرشادات بشأن تدريب طاقم مقصورة الركاب على كشف الاتجار بالإشخاص والتصدي له

اعتمدهتة الأمانة العامة ونشر بموجب سلطتها

منظمة الطيران المدني الدولي

تتشر هذه الوثيقة في طبعات منفصلة باللغات العربية والاسبانية والانجليزية

والروسية والصينية والفرنسية

منظمة الطيران المدني الدولي

999 Robert-Bourassa Boulevard, Montréal, Quebec, Canada H3C 5H7

للحصول على معلومات عن تقديم طلبات الشراء والاطلاع على جميع أسماء
وكلاء البيع وبائعي الكتب، يرجى زيارة الموقع التالي للايكاو www.icao.int

الكتاب الدوري Cir 352، "إرشادات بشأن تدريب طاقم مقصورة الركاب

على كشف الاتجار بالأشخاص والتصدي له"

Order Number: CIR 352

ISBN 978-92-9258-4658x

© ICAO 2018

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذا المطبوع أو
تخزينه في نظام لاسترجاع الوثائق أو تداوله في أي شكل من الأشكال، بدون
إذن مكتوب سلفاً من منظمة الطيران المدني الدولي

التمهيد

هذا المنشور الذي تعترّم قراءته هو أداة قوية قد تساعدك، بكل ما أعطيت الكلمة من معنى، على إنقاذ حياة شخص ما. ويُعد الاتجار بالبشر جريمة مروعة ترتكب في شتى أنحاء العالم، تحرم ضحاياها من حقوق الإنسان التي يتمتعون بها وتفقدتهم أحياناً حياتهم. ويمكنك المساعدة في مكافحة المتاجرين بالبشر وتقديم يد العون لضحاياهم.

وضعت هذه الإرشادات لتمكين أفراد طاقم مقصورة الركاب وغيرهم من موظفي النقل من التعرف على الضحايا المحتملين للاتجار بالأشخاص ومؤازرتهم في محنتهم.

ومن الضروري أن نحمي جميع ضحايا الاتجار بالبشر ونمد لهم يد العون. كما يتعين علينا ضمان تقديم مرتكبي الجريمة للعدالة. وبالنيابة عن مكنتي، أتوجه لكم بالشكر مقدماً على ما ستقدمونه من مساعدة في إطار هذه المهام الهامة، والاستعجالية.



مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

زيد رعد الحسين

تتشرف الإيكاو بكونها تعاونت مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن هذه الإرشادات الجديدة الشاملة، الرامية إلى مساعدة أفراد الطاقم في كشف الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

ويتمثل الهدف المتوخى من هذه الأداة الجديدة في ضمان ألا يسيء ذوو النوايا الدنيئة استخدام قدرات الطيران المدني الرائعة على تأمين الربط بين المواطنين والمجتمعات على الصعيد العالمي. وتساهم الإيكاو وقطاع الطيران المدني بفعالية في تحقيق خمسة عشر هدفاً من أصل سبعة عشر هدفاً من أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة التي اعتمدت في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويشمل ذلك أهداف التنمية المستدامة ٥، و٨، و١٦ التي تولي اهتماماً خاصاً لأولويتنا المشتركة المتمثلة في وضع حد للاتجار بالبشر.

وبوسع الدول وسلطات الطيران المدني أن تسهم في تحقيق هذا الهدف النبيل من خلال اعتماد هذه الإرشادات وتعميمها على مشغلي شركات الطيران المسجلين بموجب ولاياتهم الوطنية. ويتمثل الهدف العام للإيكاو في ضمان حصول طاقم مقصورة الركاب على التدريب المناسب حتى يتمكنوا من المساعدة في إنقاذ حياة الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم وحفظ كرامتهم. ونيابة عن منظمنا أتوجه لكم بالشكر على مشاركتكم الفاعلة في هذه القضية ذات الأهمية القصوى.



الأمينة العامة، منظمة الطيران المدني الدولي

الدكتورة فانغ ليو

الفهرس

الصفحة

1 الفصل الأول . المقدمة
1 ١-١ معلومات أساسية
1 ٢-١ الغرض
2 ٣-١ النطاق
3 الفصل الثاني . الاتجار بالأشخاص
3 ١-٢ أحكام عامة
4 ٢-٢ عناصر الاتجار
5 ٣-٢ لماذا يحدث الاتجار
6 ٤-٢ أنواع الاتجار
7 ٥-٢ المؤشرات العامة للاتجار
8 ٦-٢ مؤشرات لأفراد طاقم مقصورة الركاب
9 ٧-٢ مفهوم "لا تؤذ"
10 الفصل الثالث . اعتبارات تنظيمية
10 ١-٣ أحكام عامة
10 ٢-٣ بروتوكول باليرمو
10 ٣-٣ القواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو
11 ٤-٣ دور سلطة الطيران المدني التابعة للدولة
12 الفصل الرابع . السياسة العامة للمشغل وإجراءاته المتبعة
12 ١-٤ أحكام عامة
12 ٢-٤ السياسة العامة
13 ٣-٤ الإجراءات الخاصة بطاقم مقصورة الركاب
14 ٤-٤ الإبلاغ
15 الفصل الخامس . تدريب طاقم مقصورة الركاب
15 ١-٥ أحكام عامة
15 ٢-٥ محتوى برنامج تدريب طاقم مقصورة الركاب
16 ٣-٥ محتوى التدريب المخصص لأعضاء طاقم القيادة وسائر الموظفين
17 ٤-٥ أساليب إجراء التدريب
18 المرفق . عينة من برامج التدريب

الفصل الأول

المقدمة

١-١ معلومات أساسية

١-١-١ يُقصد بالاتجار بالأشخاص العملية التي يتم من خلالها احتجاز الأفراد أو الاحتفاظ بهم في وضع استغلالي لتحقيق مكاسب اقتصادية. ويعد الاتجار عملاً إجرامياً على النطاق العالمي ويمكن أن يحدث داخل دولة معينة أو ينطوي على التنقل عبر الحدود. ويتم الاتجار بالنساء والرجال والأطفال لطائفة من الأغراض، هي كالتالي: الاستعباد المتمثل في بعض أنواع الممارسات، بما في ذلك العمل القسري في المصانع والمزارع وداخل البيوت؛ ونزع الأعضاء؛ والاستغلال الجنسي؛ والزواج القسري. ولمكافحة الاتجار بالأشخاص لا بد للدول أن تعترف بوجود جانب أو أكثر من جوانب الاتجار في كل بلد في شتى أنحاء العالم.

٢-١-١ يعود استغلال الأفراد من أجل الربح إلى أزمة غابرة ويتواصل في أيامنا هذه. ويمكن إرجاع الجهود الدولية المبذولة للتصدي لهذا الاستغلال لقرن من الزمن على أقل تقدير. أما التحول الجوهرى فيتمثل في الموقف الفكري للمجتمع الدولي من الاستغلال البشري. حيث تشمل التغيير، حالياً في تصدي الدول لمسألة الاتجار في المنع والحماية والتحقيق والملاحقة القضائية، ويتعلق الأمر في جوهره بالنهج القائم على حقوق الإنسان.

٣-١-١ وفي حين أن منع الاتجار يمثل الهدف النهائي، فإن الارتقاء بالوعي بهذه القضية في شتى أنحاء العالم يتمثل في تضافر الجهود الهامة في مكافحة الاتجار وجميع أشكال الاستغلال. ويهدف تدريب طاقم مقصورة الركاب على كشف الاتجار بالأشخاص والتصدي له إلى الارتقاء بالوعي داخل أسرة الطيران الدولي. ويقتضي استخدام نهج متعدد المستويات للتصدي للاتجار بالأشخاص مشاركة الجهات المعنية المتعددة وتدريبها، مثل أفراد طاقم القيادة وجميع الموظفين العاملين في مجال الطيران (وعلى سبيل المثال، أمن المطارات، والأمن على متن الطائرة، ووكلاء خدمات الركاب).

٢-١ الغرض

١-٢-١ يستند الكتاب الدوري هذا إلى النهج القائم على حقوق الإنسان الذي وضعه مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. ويعالج المفوض السامي مختلف الجوانب التي يتعين أن تراعيها الدول وغيرها من الجهات المعنية لدى وضع استراتيجياتها لمنع حالات الاتجار بالأشخاص، وحماية الضحايا، والتحقيق في الحالات، وملاحقة الجناة قضائياً.

٢-٢-١ واعترفت منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو)، بوصفها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، بالدور الهام الذي يضطلع به الطيران في معالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، وعملت بالتعاون مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على إعداد هذه الإرشادات.

٣-٢-١ وفي عام ٢٠١٠، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٦٤/٢٩٣، الذي أقرت، بموجب، خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^١. وحثت خطة العمل العالمية هذه جميع هيئات الأمم المتحدة المسؤولة على تنسيق جهودها المبذولة

^١ خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

في مكافحة الاتجار بالأشخاص على نحو فعال وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا، بما في ذلك من خلال فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص (ICAT)^٢ الذي تعد الإيكاو عضواً فيه. وشجعت هذه الخطة الدول على اعتماد خطط عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك اعتماد تشريعات وطنية تُجرّم الاتجار. وفي عام ٢٠١٧، اعتمدت الجمعية العامة إعلاناً سياسياً^٣ أكدت فيه مجدداً على الالتزامات الواقعة على الدول بمواصلة مكافحة الاتجار.

٤-٢-١ وبناء على خطط عملها أو أطرها الوطنية، وتماشياً مع التزاماتها الدولية، ينبغي أن تطلب سلطات الطيران المدني في الدول من المشغلين رسم السياسات، ووضع الإجراءات، وصوغ برامج التدريب، وإعداد الإرشادات اللازمة لموظفيها، وذلك، تحديداً، بغرض الارتقاء بالوعي بالاتجار بالأشخاص واعتماد أساليب التصدي المناسبة.

٥-٢-١ ويؤدّد هذا الكتاب الدوري الدول والمشغلين بالإطار اللازم والموضوعات التي يتعين إدراجها في برامج التدريب على كشف الاتجار بالأشخاص والتصدي له، وهو موجه على وجه الخصوص إلى أفراد طاقم مقصورة الركاب. وعلى الرغم من أن محتوى هذا الكتاب الدوري واجب التطبيق على أفراد طاقم مقصورة الركاب، فإن مسألة الاتجار ومكافحة هذه الظاهرة تشمل العديد من الجهات المعنية، ولا تنحصر في طاقم مقصورة الركاب. ويضطلع أفراد طاقم القيادة بدور حيوي في الإبلاغ عن حالات الاتجار المشتبه بها على متن الطائرة. ومن الضرورة بمكان أن يتلقى طاقم القيادة أيضاً التدريب المناسب بشأن هذا الموضوع في إطار النهج الجماعي في تناول هذه القضية. وينبغي أيضاً تدريب جميع الموظفين في المطارات على كشف حالات الاتجار بالأشخاص وكيفية الإبلاغ عن الحالات المشتبه بها إلى السلطات المختصة. وبناء عليه، يمكن تكييف محتوى هذا الكتاب الدوري واستخدامه في إعداد مواد تدريبية لمختلف الجهات المعنية بالنقل (أي القطارات أو الحافلات أو شركات الرحلات البحرية).

٣-١ النطاق

١-٣-١ يشكل المحتوى والنهج المنصوص عليهما في هذا الكتاب الدوري وسيلة مقبولة، وإن لم تكن الوسيلة الوحيدة، لاستحداث تدريب المشغلين بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص. وينبغي للمشغلين التشاور مع دولهم بشأن متطلبات محددة والامتثال للوائح الوطنية، عند الاقتضاء.

٢-٣-١ وتم إعداد محتوى هذا الكتاب الدوري من خلال عملية توافق في الآراء، بفضل مساهمات خبراء من سلطات الطيران المدني، والمشغلين، ومُصنعي الطائرات، ومؤسسات التدريب، بالإضافة إلى مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وخضع بعد ذلك لاستعراض النظراء الشامل بغرض جمع التعليقات الصادرة عن أوساط خبراء الطيران وأخذها في الحسبان. وتقدر الإيكاو ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حق قدرها مساهمة المجموعة المعنية بسلامة مقصورة الركاب التابعة للإيكاو.

^٢ فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص (ICAT)

^٣ الإعلان السياسي بشأن تنفيذ خطة العمل العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

الفصل الثاني

الاتجار بالأشخاص

١-٢ أحكام عامة^١

١-١-٢ يُعد الاتجار بالأشخاص شكلاً من أشكال الرق في العصر الحديث وممارسة مماثلة للاستعباد. ويشمل ذلك المتاجرة بالكائنات البشرية لأغراض مختلفة مثل الاستغلال الجنسي، والعمل القسري والسخرة، والزواج القسري، وكذلك لغرض سرقة الأعضاء. وتشير التقديرات العالمية لعام ٢٠١٧ الصادرة عن منظمة العمل الدولية إلى أن ٢٤,٩ مليون شخص أُجبروا على العمل تحت التهديد أو القسر كخدم في المنازل، وفي ورشات البناء، وفي المصانع السرية، وفي المزارع وقوارب الصيد، وفي صناعة الجنس، في حين كان هناك ١٥,٤ مليون شخص يعيشون في إطار زواج قسري. وذلك ما يعادل، في عام ٢٠١٦، ما يقرب من ٥,٤ ضحايا من ضحايا العبودية الحديثة من بين كل ألف نسمة في العالم. وتشير التقديرات إلى أن يدر مليارات الدولارات في السنة، ويُصنّف الاتجار بالأشخاص في المرتبة الثانية بعد الاتجار بالمخدرات بوصفه أكثر أشكال الجريمة العابرة للحدود كسباً.

٢-١-٢ وتتناول هذه الوثيقة الاتجار بالأشخاص، ليس بوصفه جريمة فحسب، بل أيضاً انتهاكا لحقوق الإنسان، كما تهدف هذه الوثيقة إلى التركيز على منع هذا الاتجار وعلى حقوق الضحايا. أما النهج القائم على حقوق الإنسان فهو في غاية الأهمية من حيث حماية الضحايا لأنه يضع هؤلاء الضحايا في صميم أي إجراء فعال يتعين اتخاذه. كما أن هذا النهج يُوسّع نطاق التركيز ليشمل الأسباب الجذرية مثل أنماط التمييز، والتوزيع غير العادل للسلطة؛ وطلب السلع والخدمات الناجمة عن الاستغلال؛ والنزاعات؛ والتواطؤ الذي ينتهجه القطاع العام الذي يركز عليه الاتجار ويكفل الإفلات من العقاب للمتاجرين، ويحرم الضحايا من العدالة. أما على الصعيد العملي، فيتطلب النهج القائم على حقوق الإنسان من الجهات المعنية أن تجري تحليلاً دقيقاً لبواعث الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال حلقات الاتجار والتي يتعين عليها معالجتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣-١-٢ ويعد الاتجار بالأشخاص جريمة خفية. ونادراً ما تتقدم الضحايا بطلب المساعدة بسبب خوفها من المتاجرين، وخوفها من سلطات إنفاذ القانون، وفي كثير من الأحيان بسبب العوائق اللغوية. ويمكن أن تكون الصدمة التي يتسبب بها المتاجرين كبيرة بحيث يعجز العديد من الضحايا عن الاعتراف بكونهم ضحايا، وبالتالي لا يطلبون المساعدة، أو يحاولون الإفلات من الاستغلال. ويبحث المتاجرون عن الأشخاص من الفئات الهشة لأسباب متنوعة وقد تشمل: أوجه الهشاشة النفسية أو العاطفية، أو الضائقة الاقتصادية، أو انعدام شبكة الأمان الاجتماعية، أو الكوارث الطبيعية، أو النزاعات وعدم الاستقرار السياسي.

٤-١-٢ ويعد الإطار القانوني الدولي الخاص "بالاتجار بالأشخاص" حديث العهد نسبياً. فالدول لم تشرع في التمييز بين الاتجار وغيره من الممارسات مثل الهجرة غير الشرعية إلا في أواخر التسعينات من القرن الماضي. وأدرج التعريف التالي في العديد من الصكوك القانونية والسياسية فضلاً عن القوانين الوطنية^٢:

^١ صحيفة الوقائع بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص

^٢ التقديرات العالمية للعبودية الحديثة: العمل القسري والزواج القسري

^٣ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(ويشار إليه فيما يلي باسم 'بروتوكول باليرمو')

"يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تثقيبهم أو إيواؤهم أو استقبالهم، عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الهشاشة، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

٥-١-٢ الاتجار بالأشخاص ليس شبيهاً بالتهريب. ويعتمد "الاتجار" على الاستغلال ولا يتطلب بالضرورة التنقل عبر الحدود. أما "التهريب" فيعتمد على الحركة وينطوي على نقل الأشخاص عبر حدود الدول بموافقة الأشخاص أنفسهم في انتهاك لقوانين الهجرة. ويجسد تثقيب الأشخاص عبر الحدود العلاقة القائمة وفقاً لنموذج مشتري-مورّد الذي يخضع لمنطق الربح، وتنتهي العلاقة بين الطرفين عند استكمال الحركة عبر الحدود. وعلى الرغم من أن تهريب البشر يختلف اختلافاً كبيراً عن الاتجار بالأشخاص، فإن تهريب البشر يمكن أن يتحوّل إلى اتجار إذا ما لجأ المهرب إلى استخدام القوة أو الاحتيال أو القسر لاحتجاز أشخاص ضد إرادتهم لأغراض العمل أو الاستغلال الجنسي. وتقدم الأمم المتحدة تعريفاً على النحو التالي: "يقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" (المادة ٣(أ))، بروتوكول تهريب المهاجرين).

٢-٢ عناصر الاتجار

١-٢-٢ تتمثل العناصر الرئيسية الثلاثة التي يجب أن تكون متوافرة لإثبات حالة الاتجار بالأشخاص (البالغين) فيما يلي:

- أ) الفعل (التجنيد، على سبيل المثال)؛
- ب) الوسيلة (التهديد، على سبيل المثال)؛
- ج) الغرض (الاستغلال).

٢-٢-٢ يجب أن تكون العناصر الثلاثة هذه جميعها متوافرة (الفعل والوسيلة والغرض) من أجل أن يُعتبر الفعل من الناحية القانونية اتجاراً بالأشخاص (البالغين). ويعرض الجدول ١ العناصر الرئيسية هذه بناءً على التعريف الوارد في بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار.^٤

الجدول ١- العناصر الرئيسية التي يجب أن تكون متوافرة لإثبات واقعة الاتجار بالأشخاص

عنصر أساسي	بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار
الفعل (ما يفعله المتجرون)	تجنيد الأشخاص، أو نقلهم، أو تثقيبهم، أو إيواؤهم، أو استقبالهم
الوسيلة (كيف يفعلون ذلك)	التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الهشاشة، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر

^٤ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

الغرض (لماذا يفعلون ذلك)	الاستغلال (بما في ذلك، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.
--------------------------	---

٣-٢-٢ وفي حالة الاتجار بالأطفال (أي الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر)، هناك عنصر اختلاف رئيسي واحد: عنصر "الوسيلة" غير مطلوب ليعتبر الاستغلال اتجاراً. ومن الضروري على وجه التحديد إثبات ما يلي:

- (أ) الفعل (التجنيد، على سبيل المثال)؛
 (ب) الغرض (الاستغلال).

٤-٢-٢ يعرض الجدول ٢ أوجه الاختلاف بين الاتجار بالأشخاص البالغين والاتجار بالأطفال.

الجدول ٢ - أوجه الاختلاف بين الاتجار بالأشخاص البالغين والاتجار بالأطفال

السمة	الاتجار بالبالغين	الاتجار بالأطفال
العمر	أي الأشخاص فوق الثامنة عشرة من العمر	أي الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر
العناصر	الفعل	تجنيد الأشخاص أو تثقيفهم أو إيواؤهم أو استقبالهم
	الوسيلة	التهديد بالقوة أو استعمالها أو الخداع أو القسر أو استغلال السلطة/استغلال حالة الهشاشة
	الغرض	الاستغلال
موافقة	غير ذي صلة. لا يمكن النزع به بمجرد إثبات الوسيلة	غير ذي صلة. ليس هناك حاجة إلى وسيلة

٣-٢ لماذا يحدث الاتجار

١-٣-٢ بعض الأشخاص هم أكثر عرضة للاستغلال إما لأسباب شخصية أو لأسباب اقتصادية/سياسية، أو بحكم انتمائهم الجنساني أو العرقي أو الديني. وتتيح أوجه الهشاشة هذا السيناريو المثالي للاستغلال من جانب شخص آخر، ألا وهو المتاجر. ويعرض الجدول ٣ أنواع الأسباب التي تؤدي إلى الاستغلال من طرف المتاجرين.

٢-٣-٢ ويمكن أن يكون المتاجرون أفراداً من أي خلفية أو إثنية أو انتماء جنساني أو طبقة. ولا يظهرون بالضرورة بمظهر المجرمين. ويمكن أن يكونوا صديقاً أو جاراً أو أحد أفراد العائلة. ويمارس الأفراد أو جماعات الجريمة المنظمة الاتجار بالأشخاص لأن الطلب على الخدمات التي يقدمها الضحايا يدرّ أرباحاً كبيرة وينطوي على مخاطر محدودة.

الجدول ٣ - الأسباب التي يستغلها المتاجرون

التفاصيل	الأسباب
العنف الأسري وإساءة المعاملة الافتقار إلى التعليم و/أو الفرص الإغراء بوظيفة الاعتقاد بمحدودية أنماط العيش مقارنة بالخيارات المتاحة في البلدان الأخرى مثال: "لقد وُعدت بالعمل في عرض الأزياء."	الأسباب الشخصية
الفقر أو البطالة الإغراء بوظيفة الوعد بفرص أفضل الوعد بتحسين الأحوال المادية وأسلوب العيش الوعد بالأمان الشخصي والأسري مجتمعات المهاجرين العيش في منطقة نزاعات/الهروب من النزاعات أو الأزمات الإنسانية مثال: "دُمر بلدي بسبب كارثة طبيعية ودُمرت بنيته الأساسية."	الأسباب الاقتصادية/السياسية
التمييز العنصري والقائم على الإلتناء الجنساني الانتماء إلى أقلية هي عرضة للهشاشة مثال: "لا يقبل والديّ توجهي الجنساني وطرّدوني."	الانتماء الجنساني أو الإثني أو الثقافي

٢-٤ أنواع الاتجار

عادة ما ترتبط عبارة "الاتجار بالأشخاص" في أذهاننا بالاستغلال الجنسي. ومع ذلك، هناك العديد من الأشكال الأخرى للاتجار، بواسطة التهديد سواء كان ذلك حقيقياً أو مفترضاً. وتشمل مختلف أنواع الاتجار ما يلي:

- أ) الاستغلال الجنسي، بما في ذلك استغلال دعارة الغير؛
- ب) الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلالهم في الدعارة؛
- ج) تجنيد الأطفال كمقاتلين؛
- د) الاتجار بالأشخاص لغرض واضح يتمثل في نزع الأعضاء (التي لا يتم التبرع بها)؛
- هـ) العمل القسري (في المناجم، والحقول، والمصانع، وسفن الصيد، وما إلى ذلك)؛
- و) بيع الأطفال لغرض تبنّيهم بشكل غير قانوني؛
- ز) استغلال الخدم في المنازل (مثل أماكن الإقامة الخاصة)؛
- ح) عبودية الدين والاسترقاق؛

- ط) الزواج القسري؛
 ي) التسول القسري وجرائم الشوارع؛
 ك) العمل الإجرامي القسري؛
 ل) أشكال أخرى من الاستغلال القسري والممارسات الشبيهة بالاستعباد.

٢-٥ المؤشرات العامة للاتجار

يمثل التعرف على المؤشرات الرئيسية للاتجار بالأشخاص خطوة أولى نحو التعرف على الضحايا المحتملين. ويرد فيما يلي بعض المؤشرات المشتركة التي تساعد في كشف الاتجار بالأشخاص:

- أ) هل يبدو الشخص منعزلاً عن عائلته أو أصدقائه أو مؤسساته المجتمعية أو دور العبادة؟
 ب) هل طرأ تغير مفاجئ أو مثير في سلوك الشخص؟
 ج) هل أنخرط الحدث في ممارسات جنسية لأغراض تجارية؟
 د) هل الشخص مشوش أو مرتبك، أو تظهر عليه علامات إيذاء نفسي؟
 هـ) هل يعاني الشخص من كدمات في مختلف مراحل الالتتام؟
 و) هل تبدو على الشخص علامات الخوف أو القلق أو الاكتئاب أو الخجل أو الاذعان أو العصبية أو الذعر؟
 ز) هل تبدو على الشخص علامات الحرمان من الطعام أو الماء أو النوم أو الرعاية الصحية؟
 ح) هل تبدو على الشخص علامات إيذاء جسدي و/أو جنسي، أو إكراه بدني، أو احتجاز، أو تعذيب؟
 ط) هل الشخص غالباً ما يكون بصحبة شخص يذعن له، أو أنه يتحكم في الموقف (أين يذهبان ومع من يتكلمان، على سبيل المثال)؟
 ي) هل يبدو الشخص مراقباً فيما يقول أو ملزماً برد تم تلقينه له أو جرى التمرين عليه؟
 ك) هل يعمل الشخص بشكل مفرط لساعات طويلة و/أو على نحو غير عادي؟
 ل) هل يفتقر الشخص إلى ممتلكات شخصية ويبدو أنه لا يتمتع بوضع معيشي مستقر؟
 م) هل يتمتع الشخص بحرية الحركة؟ وهل بإمكان الشخص مغادرة المكان الذي يعيش فيه بحرية؟ وهل هناك تدابير أمنية غير طبيعية؟
 ن) هل هناك أشخاص رُسمت على أجسادهم وشوم متطابقة في مواقع متشابهة من أجسادهم قد تشير إلى "توسيمهم" من قبل المتاجرين؟

٢-٦ مؤشرات لأفراد طاقم مقصورة الركاب

١-٦-٢ يتنبأ أفراد طاقم مقصورة الركاب وضعا فريداً يتيح لهم مراقبة الركاب خلال فترة زمنية معينة، مما يمكنهم من استخدام مهاراتهم في المراقبة للتعرف على إحدى ضحايا الاتجار المحتملين. ويشمل تدريب طاقم مقصورة الركاب ردود الفعل المتوقعة منهم في مختلف المواقف التي تتراوح بين حالات الطوارئ والتهديدات الأمنية والاستجابات المناسبة المنتظرة منهم. وإذا اشتبه أفراد طاقم مقصورة

الركاب بإحدى حالات الاتجار بالأشخاص على متن الطائرة، فمن الضروري إجراء تقييم سليم للحالة قبل مباشرة أي إجراء. وقد تكون قائمة المؤشرات التالية متوافرة في بيئة المقصورة وبوسع أفراد طاقم مقصورة الركاب الاستناد إليها في إجراء ذلك التقييم. المؤشرات:

- (أ) يتفادى الشخص التواصل البصري والتفاعل الاجتماعي؛
- (ب) يتجنب كل من يمثل السلطة/ إنفاذ القانون ويرتاب فيه؛
- (ج) لا يتحكم بوثائقه و/أو يحمل هوية أو وثائق سفر مزورة؛
- (د) وجود حاجز لغوي مع الشخص الذي يسافر معه؛
- (هـ) لا يملك نقوداً أو أشياء شخصية أو أمتعة يدوية؛
- (و) لا يرتدي ملابس مناسبة أو قد لا يتناسب مظهره مع مسار الرحلة أو حالة الطقس؛
- (ز) أصله من مكان أو دولة تُعرف كمصدر أو وجهة للاتجار بالأشخاص؛
- (ح) غير مدرك لوجهته النهائية وخطط سفره بشكل عام؛
- (ط) مطيع بشكل غير عادي للشخص الذي يسافر معه؛
- (ي) قد لا يُسمح له بالتحدث عن نفسه، وإذا تم التوجه إليه بالكلام مباشرة، يصبر شخص آخر على الرد نيابة عنه/الترجمة له؛
- (ك) تُقدّم ردود غير متناسقة من شخص (أشخاص) يسافر معه حين تطرح عليه الأسئلة؛
- (ل) لا يتمتع على متن الطائرة بحرية ابتعاده عن الآخرين (لاستخدام المراحيض بدون مرافقة، على سبيل المثال)؛
- (م) يجوز أن يتحدث عن عروض الأزياء أو الرقص أو الغناء أو الضيافة أو أي شيء مماثل يحدث في بلد أجنبي (دون معرفة من سينتظره عند وصوله، مع القليل من التفاصيل بشأن عمله هناك)؛ أو
- (ن) يُظهر سلوكاً غير اعتيادي لا يبدو مألوفاً لأفراد طاقم مقصورة الركاب.

٢-٦-٢ ليس من الضروري توافر جميع المؤشرات المدرجة أعلاه موجودة لإثبات إحدى حالات الاتجار، بيد أن هذه المؤشرات بإمكانها المساعدة في تحديد الحالة.

٧-٢ مفهوم "لا تؤذ"

من المهم أن نفكر مفهوم "لا تؤذ" لضمان ألا تتعرض أي ضحية محتملة لمزيد من المخاطر وتأمين السلامة الشخصية (لأفراد) طاقم مقصورة الركاب والمسافرين. وترد فيما يلي العناصر المتعلقة بمفهوم "لا تؤذ" التي يتعين مراعاتها من جانب أفراد طاقم مقصورة الركاب في حالة الاشتباه بواقعة الاتجار بالأشخاص وإدراجها في التدريب والتدابير المتخذة:

- كن متحفظاً عند مناقشة المعلومات ونقلها حتى لا تثير الشكوك.
- لا تواجه المهرب.
- لا تحاول إنقاذ الضحية.
- تصرف بشكل طبيعي. ولا تُظهر أي قلق أو جزع غير اعتيادي.

الفصل الثالث

اعتبارات تنظيمية

١-٣ أحكام عامة

يتمثل الغرض من هذا الفصل في موازنة المقتضيات التنظيمية الدولية التي تتناول موضوع الاتجار بالأشخاص.

٢-٣ بروتوكول باليرمو

١-٢-٣ يقتضي بروتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٠ أن تعتمد الدول التدابير التشريعية اللازمة وغيرها من التدابير المناسبة لمنع، قدر الإمكان، استخدام وسائل النقل التابعة لمشغلي الطائرات التجارية ارتكاب الأفعال الإجرامية، المنصوص عليها في المادة ٥.

٢-٢-٣ ويدعو بروتوكول باليرمو أيضا إلى التنسيق بين الدول لمعالجة هذه المسألة. أما الإيكاو، وبوصفها عضوا في فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة، فهي في وضع يُمكنها من تنسيق وتيسير نهج شامل ليلتبعه مجتمع الطيران المدني فيما يتعلق بمشكلة الاتجار بالأشخاص. ويعد هذا الكتاب الدوري المشترك بين الإيكاو ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مثالا جيدا للتعاون بين وكالات الأمم المتحدة يستهدف مكونا جديدا ويوسعه أن يضطلع بدور هام في مكافحة الاتجار بالأشخاص^١. وترد في الكتاب الدوري هذا المفاهيم المضمنة في المبادئ والإرشادات الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص في بروتوكول باليرمو.

٣-٣ القواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو

يتضمن الملحق التاسع - "التسهيلات" القواعد والتوصيات الدولية التي تتناول إجراءات الجمارك والهجرة وغيرها من المسائل المتعلقة بسلامة الملاحة الجوية وانتظامها وكفاءتها. ويتناول الفصل الثالث من هذا الملحق دخول الأشخاص ومغادرتهم مع أمتعتهم ويتضمن القواعد والتوصيات الدولية المتعلقة بالقصّر. وتحدد إحدى القواعد القياسية في هذا الفصل أنه "يجب أن تستخدم الدول المتعاقدة الإجراءات الملائمة لضمان إنشاء مشغلي الطائرات برنامجاً للتعامل مع القصّر غير المصحوبين المسافرين تحت إشرافهم". وبالإضافة إلى ذلك، تحدد إحدى التوصيات أنه "ينبغي للدول المتعاقدة أن تكفل تلقّي السلطات العامة المعنية لديها التدريب لمراعاة رفاه القصّر المصحوبين وغير المصحوبين". وتركز القواعد والتوصيات الدولية هذه على الأطفال، بمن فيهم القصّر غير المصحوبين، الذين يكونون أكثر عرضة لأن يصبحوا ضحايا الاتجار، وتؤكد ضرورة قيام الدول والمشغلين بمعالجة أوجه الهشاشة هذه من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة وإجراء التدريب المناسب.

^١ قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦١ في عام ٢٠٠٧ - تحسين تنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص

^٢ عضو في فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بمكافحة الاتجار بالأشخاص

٣-٤ دور سلطة الطيران المدني التابعة للدولة

٣-٤-١ تعد سلطة الطيران المدني إحدى الكيانات التابعة للدولة التي ينبغي أن تمتثل لجميع القوانين واللوائح الوطنية، بما في ذلك القوانين الجنائية التي تتناول الاتجار بالأشخاص. ولزيادة دعم أنشطة الدولة فيما يتعلق ببروتوكول باليرمو، يتعين على سلطة الطيران المدني التابعة للدولة تفويض التدريب فيما يتعلق بالموظفين العاملين لدى المشغل، على النحو المبين بالتفصيل في هذه الإرشادات. وفضلا عن ذلك، ينبغي لسلطة الطيران المدني أن تضمن وجود مراقبة سليمة لهذا التدريب الإلزامي.

٣-٤-٢ وإذا كان لدى دولة معينة وكالات أخرى فوضت لها مهمة التدريب على كشف الاتجار بالأشخاص والتصدي له أو توفر هذا التدريب، فينبغي لسلطة الطيران المدني إقامة الشراكات وعلاقات التعاون المناسبة لدعم المبادرة الرامية إلى التصدي لمسألة الاتجار بالأشخاص. ومن الموصى به بشدة أيضا قيام سلطة الطيران المدني التابعة للدولة بالاستعانة بمحتوى هذا الكتاب الدوري كأساس لإعداد برامج التدريب لطاقم مقصورة الركاب وغيرهم من الموظفين العاملين في مجال الطيران.

الفصل الرابع

السياسة العامة للمشغل وإجراءاته المتبعة

٤-١ أحكام عامة

٤-١-١ يمثل الطيران إحدى وسائل النقل التي يستخدمها المتاجرون. ومن المحتمل أن يواجه أفراد طاقم مقصورة الركاب وغيرهم من الموظفين العاملين لدى المشغل إحدى حالات الاتجار على متن الطائرة. وينبغي للمشغل أن يرسم السياسة العامة ويضع الإجراءات اللازمة، بما في ذلك بروتوكولات الإبلاغ، بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص.

٤-١-٢ وتقدم المعلومات الواردة في هذا الفصل مثالا لما يمكن أن يواجهه أفراد طاقم مقصورة الركاب في مقصورة الطائرة. ويمكن للمشغلين الاستفادة من هذه المعلومات في وضع إجراءات محددة وإعداد إرشادات خاصة بالإبلاغ موجهة لأفراد طاقم مقصورة الركاب ترمي إلى التصدي لأي حالة من حالات الاشتباه بالاتجار بالأشخاص. وينبغي أن تُبين الإجراءات الخاصة بالمشغل كافة الإرشادات أو متطلبات خطة العمل الوطنية المحددة في دولة معينة في إطار مكافحة الاتجار.

٤-٢ السياسة العامة

٤-٢-١ يضطلع المشغل بدور متكامل عند معالجة مسألة الاتجار بالأشخاص على الصعيدين الوطني والدولي. وينبغي أن يضع المشغل سياسة عامة تعكس التزامه بمكافحة الاتجار بالأشخاص على متن الطائرة التي يُشغلها. وينبغي أن تشمل هذه السياسة ما يلي:

- (أ) بيان الالتزام؛
- (ب) وصف الاتجار/تعريف الاتجار؛
- (ج) مسؤولية طاقم القيادة وسلطاته؛
- (د) مسؤولية طاقم مقصورة الركاب؛
- (هـ) مسؤولية الموظفين الآخرين العاملين لدى المشغل (بما في ذلك موظفي التشغيل من أطراف ثالثة)؛
- (و) التوثيق والإبلاغ؛
- (ز) التدريب والإجراءات.

٤-٢-٢ وينبغي أن تتضمن هذه السياسة العامة أيضاً بياناً يتعلق بضرورة تدريب جميع الموظفين العاملين لدى المشغل على هذه المسألة، بناء على نهج مبدئي ومستمر، وذلك لتيسير عملية تحديد الاتجار بالأشخاص والتصدي له في إثناء عمليات الطائرة.

٣-٤ الإجراءات الخاصة بطاقم مقصورة الركاب

١-٣-٤ يعد الاتجار بالأشخاص جريمة وانتهاكاً لحقوق الإنسان. وينبغي للمشغل تقييم الإجراءات الراهنة المعمول بها للرد على الأعمال الإجرامية على متن الطائرة (إعتداء جسدي من أحد الركاب على أحد أعضاء الطاقم، على سبيل المثال) وتحديد ما إذا كانت مناسبة للاستجابة على الاتجار المشتبه به. وإذا كانت مناسبة، يمكن للمشغل أن يقوم بتطبيق بعض الإجراءات لمعالجة مسألة الاتجار على متن الطائرة على النحو الذي يجري بالنسبة لغيرها من التهديدات (وعلى سبيل المثال، الخطوات الواجب أن يتبناها طاقم مقصورة الركاب لدى إبلاغ طاقم القيادة بشأن الواقعة، والتواصل بين الطائرة والأجهزة الأرضية في المطار لتبنيه السلطات المعنية، والإجراءات التي يتعين اتخاذها عند الهبوط في نقطة المقصد التالية). وقد يختلف الرد على حالة تحدث أثناء تواجد الطائرة على أرض المطار عن الرد على حالة قد تحدث أثناء الطيران.

٢-٣-٤ وعندما يلاحظ أحد أفراد طاقم مقصورة الركاب شيئاً غير عادي، ينبغي أن يتبع الخطوات التالية في إطار الإجراءات التي يتعين اتخاذها:

- أ) مراعاة المؤشرات الخاصة بالاتجار؛
- ب) إخطار أفراد طاقم مقصورة الركاب الآخرين والتماس آرائهم؛
- ج) إذا اشتبه أحد أفراد طاقم مقصورة الركاب بحالة اتجار معينة، يتعين عليه أن يباشر محادثات لا تحمل طابع التهديد؛
- د) طرح بعض الأسئلة الخاصة بصورة غير مباشرة في إطار المحادثة، على غرار ما يلي:
 - ١) ما هي دواعي السفر؟
 - ٢) هل تسافر لزيارة أقاربك؟
 - ٣) أين ستقيم؟
 - ٤) من سيستقبلك؟
 - ٥) ما هي خططك؟
- هـ) تسجيل رقم المقعد وبعض المعلومات عن سجل أسماء الركاب، إن وجدت؛
- و) الإحاطة علماً بما قد يبدو على مرافق (مرافقين) من علامات العصبية أو بما إذا كان يمنع (يمنعون) الطفل/الشخص من الإجابة على الأسئلة، أو يبدو مراوفاً (يبدوون مراوغين)؛
- ز) تذكر مفهوم "لا تؤذ" (انظر الفقرة ٢-٧)؛
- ح) التشاور مع أفراد طاقم مقصورة الركاب الآخرين لإجراء تقييم إضافي للحالة؛
- ط) الاتصال بقائد الطائرة وإبلاغه بالحالات المشبوهة، مع بيان التفاصيل المشار إليها (يتعين على الفرد المعني من طاقم مقصورة الركاب أن يشرح سبب اعتقاده بأن سلوك الراكب المعني ينطوي على شبهة الاتجار بالأشخاص)؛
- ي) تحديد المعلومات، مع قائد الطائرة، التي يتعين نقلها إلى أي من ممثلي إنفاذ القوانين على متن الرحلة الجوية، حسب الاقتضاء؛
- ك) تقييم مستوى التهديد المحدق بإدارة المقصورة (انظر الفقرة ٥-٢-١) وتطبيق الإجراءات القائمة الخاصة بالمشغل للتصدي للتهديد، حسب الاقتضاء؛

(ل) مواصلة مراقبة الوضع وتقييمه وإبلاغ قائد الطائرة وأفراد الطاقم الآخرين بالتفاصيل الإضافية، حسب الاقتضاء.

٤-٤ الإبلاغ

١-٤-٤ بمجرد أن يقوم طاقم مقصورة الركاب بتزويد طاقم القيادة بالمعلومات التي يتم جمعها، ينبغي لقائد الطائرة أن ينقل تلك المعلومات إلى الموظفين المعنيين العاملين لدى المشغل، أو موظفي المطار، أو الوكالة المسؤولة عن تقديم المساعدة (وفقاً للإجراءات الخاصة بالمشغل). وينبغي للمشغل وضع الإجراءات اللازمة لأعضاء طاقم القيادة للتصدي لحالات الاتجار بالبشر المشته به أثناء الطيران وفي الطائرة الموجودة على الأرض.

٢-٤-٤ وعند وصول الطائرة، ينبغي نقل المسؤولية إلى السلطات المختصة في دولة المقصد (أي عند الهبوط في نقطة المقصد التالية). وينبغي لأعضاء الطاقم المتابعة عن طريق تقديم تقرير إلى المشغل، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها. وقد يتعين على أفراد الطاقم المشاركة في الإجراءات القانونية في وقت لاحق. وفي مثل هذه الحالة، ينبغي للمشغل تقديم الدعم المطلوب لأفراد الطاقم لتيسير مشاركتهم في مثل هذه الإجراءات.

٣-٤-٤ وتعالج حالات الاتجار بالأشخاص المشته بها في إطار إنفاذ القوانين. وينبغي للمشغل أن يوثق عدد الحالات التي قام أعضاء الطاقم بالإبلاغ عنها. حيث إن هذه المعلومات قد تفيد في تتبع الاتجاهات على مستوى المشغل (لتحديد الطريق الجوي المعني، على سبيل المثال) والمساعدة في إقامة العدل في إطار إنفاذ القوانين.

الفصل الخامس

تدريب طاقم مقصورة الركاب

١-٥ أحكام عامة

يقدم هذا الفصل إرشادات بشأن التدريب لكشف الاتجار بالأشخاص على متن الطائرة والتصدي له، بما يتلاءم بمهام ومسؤوليات أفراد طاقم مقصورة الركاب. وينبغي أن يحظى طاقم مقصورة الركاب بتدريب خاص بالإضافة إلى جميع حملات التوعية. وإذا قام المشغل بالفعل بإجراء تدريب على هذا الموضوع، فيتعين عليه إجراء تحليل للفجوات بناء على محتوى هذا الفصل وتحديد العناصر الإضافية التي ينبغي إدراجها لتعزيز التدريب القائم المتعلق بالاتجار بالأشخاص وضمان تماهيه مع محتوى هذا الكتاب الدوري.

٢-٥ محتوى برنامج تدريب طاقم مقصورة الركاب

١-٢-٥ ينبغي أن يشمل تدريب طاقم مقصورة الركاب ما يلي:

(أ) عرض إجمالي عن الاتجار بالأشخاص:

(١) عناصر الاتجار (بما في ذلك التشريعات أو اللوائح الوطنية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، التي تؤثر على مهام ومسؤوليات أفراد طاقم مقصورة الركاب)؛

(٢) أسباب ظاهرة الاتجار، بما في ذلك وصف للضحايا والمتاجرين؛

(٣) الفوارق بين الاتجار والتهرب؛

(٤) أنواع الاتجار؛

(ب) المؤشرات (انظر الفقرتين ٥-٢ و ٦-٢):

(١) المؤشرات العامة؛

(٢) مؤشرات محددة أثناء الطيران؛

(ج) السياسة العامة للمشغل؛

(د) الإجراءات المتعلقة بكشف الاتجار بالأشخاص والتصدي له؛

(١) إدارة مقصورة الركاب (معالجة الشواغل الأخرى لدى الركاب، على سبيل المثال)؛

(٢) مفهوم "لا تؤذ"؛

(٣) الاتصال والتنسيق بين طاقم مقصورة الركاب وطاقم القيادة؛

(٤) الإبلاغ (بما في ذلك تفضيل الإبلاغ عن الشكوك بدلا من التزام الصمت).

٢-٢-٥ ولا ينبغي أن يقتصر التدريب على الاتجار بالأشخاص على دورة واحدة أو تدريب لمرة واحدة. وبالإضافة إلى التدريب الأولي، ينبغي إدراج الموضوع في التدريب المتكرر بحيث تتواصل التوعية والالمام بالموضوع. وبالنسبة للتدريب المتكرر، يمكن أن يختلف المحتوى فيما يتعلق بالمواضيع التي تحظى بالتغطية، وأساليب التدريب، وكذلك المعارف والمهارات التي يتعين تقييمها.

٣-٢-٥ وينبغي أن يتضمن التدريب المتكرر لطاقتهم مقصورة الركاب ما يلي:

- (أ) أي تغييرات يعتزم إجراؤها على التشريعات أو اللوائح التنظيمية الوطنية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، والتي تؤثر على مهام ومسؤوليات أفراد طاقم مقصورة الركاب؛
- (ب) أي تغييرات يعتزم إجراؤها على السياسة العامة وإجراءات المشغل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص؛
- (ج) الدراسات الخاصة بالحالة (مثل وقائع الاتجار بالأشخاص التي قد يكون عالجه المشغل أو غيره من المشغلين)؛
- (د) الإحالة إلى الوكالات التي تعنى بالاتجار بالأشخاص والمعلومات المفيدة، مثل المواقع الإلكترونية أو المنشورات التي قد يرغب أفراد طاقم مقصورة الركاب في الاطلاع عليها.

٣-٥ محتوى التدريب المخصص لأعضاء طاقم القيادة وسائر الموظفين

١-٣-٥ على الرغم من أن محتوى هذا الفصل ينطبق على أفراد طاقم مقصورة الركاب، فإن مسألة الاتجار بالأشخاص تشمل العديد من الجهات المعنية. وينبغي تدريب أفراد طاقم القيادة، وموظفي المطارات، وغيرهم من موظفي التشغيل على كشف الاتجار بالأشخاص، وكيفية الاتصال والعمل معاً، وكيفية الإبلاغ عن أي حالة من الحالات المشتبه بها للسلطات المختصة.

٢-٣-٥ ويحدد هذا الفصل الخطوط العامة للمحتوى الموصى به للمواد التثقيفية الأساسية المخصصة لجميع الموظفين. ويهدف الجمع بين المواد التثقيفية هذه وتدريب الفريق الخاص (مثل التدريب المخصص لطاقم مقصورة الركاب) إلى ضمان تمكين الموظفين تحديد الاتجار بالأشخاص في مجال الطيران والتصدي له على النحو الملائم.

٣-٣-٥ ولما كان أعضاء طاقم القيادة يضطلعون بدور حيوي في الإبلاغ عن حالات مشتبه بها من الاتجار على متن الطائرة، فيتعين أيضاً أن يتلقوا التدريب المناسب. وينبغي أن يتمثل التدريب فيما يلي:

- (أ) توعية أفراد طاقم القيادة بمسألة الاتجار بالأشخاص في مجال الطيران (انظر الفصل الثاني)؛
- (ب) تمكينهم من إدراك الدور الذي يضطلع به أفراد طاقم مقصورة الركاب في تحديد الحالات المشتبه بها على متن الطائرة والتصدي لها؛
- (ج) معالجة التفاعل والتواصل بين طاقم القيادة وأفراد طاقم مقصورة الركاب؛
- (د) وصف المهام والمسؤوليات التي يضطلع بها أعضاء طاقم القيادة في حالة حدوث واقعة مشتبه بها على متن الطائرة؛
- (هـ) معالجة المسؤولية التي يضطلع بها أعضاء طاقم القيادة في الإبلاغ عن الوقائع.

٤-٣-٥ ويشمل موظفو المطارات الأشخاص الذين يستخدمهم المشغل أو الذين يتعاقد معهم (مثل مقدمي الخدمات الأرضية، ووكلاء خدمة الركاب، ومنظفي الطائرات)، والأشخاص العاملين لدى سلطات المطارات، وضباط إنفاذ القوانين (أمن المطارات، وأفراد مراقبة الحدود، والشرطة، وغير ذلك)، والأشخاص العاملين لدى سلطة الطيران المدني، مثل مفتشي سلامة مقصورة الركاب التابعين

للدولة. وقد يكون بعض هؤلاء الأشخاص تابعين لولايات قضائية مختلفة. ولذلك، قد يكون من المفيد إجراء حملة توعية في المطار مع جميع الجهات المعنية للارتقاء بالوعي بمسألة الاتجار بالأشخاص ومناقشة كيفية مكافحته.

٥-٣-٥ وفي إطار المسؤوليات المتعلقة بالإشراف التي تضطلع بها دولة المشغل والمرتبطة ببرامج التدريب الخاصة بالمشغلين، قد يكون على دولة المشغل الموافقة على التغييرات في برنامج المشغل ووثائقه (دليل العمليات، والتدريب، وما إلى ذلك)، وجوانب الرصد المتعلقة بكيفية معالجة المشغل لمسألة الاتجار بالأشخاص، خلال أنشطة المراقبة المستمرة. وينبغي للدولة إخضاع مفتشيها المعيّنين للتدريب لتزويدهم بالمعارف اللازمة، وذلك ليتسنى لهم الاضطلاع بمسؤوليات المراقبة الموكلة إليهم. وعلى غرار الإرشادات الموجهة للمشغلين، ينبغي للدولة أن تحدد محتوى برنامج تدريب المفتشين. وينبغي أن يتناول محتوى برنامج التدريب الخاص بالمفتشين الموضوعات الواردة في الفقرة ١-٢-٥ والتي يمكن تكييفها لتناسب مع الدور المحدد الذي يضطلعون به (مثل مفتش سلامة مقصورة الركاب).

٤-٥ أساليب إجراء التدريب

١-٤-٥ ينبغي للمشغل اختيار أسلوب (أساليب) إجراء التدريب (القاعات الدراسية، التدريب القائم على الحاسوب، تمارين المحاكاة، أشرطة الفيديو، تمثيل الأدوار) الملائم للموضوع المطروح. ويمكن تغطية بعض جوانب التدريب عن طريق التدريب القائم على الحاسوب، في حين أن الجوانب الأخرى مثل المهارات المستخدمة للتأقلم مع المواقف، أو تبادل الخبرات، أو استخلاص المعلومات من الوقائع السابقة المستقاة من نظام الإبلاغ عن الوقائع الخاص بالمشغل، هي أكثر ملاءمة للمناقشات المعمقة والتدريب الذي يتولاه المدرب في القاعات الدراسية. ويمكن لإحدى مجموعات المناقشة أو أحد المنتديات المتاحة على الإنترنت بشأن أفراد طاقم مقصورة الركاب تمكينهم من الإبلاغ عما قاموا به، وما لاحظوه، وما يمكن أن يضطلعوا به على نحو مختلف في حالة تكرار الحالة.

٢-٤-٥ ومن المستحب أن يجمع التدريب مع أفراد طاقم مقصورة الركاب وأعضاء طاقم القيادة وأن يُضطلع به في إطار التدريب المشترك للإدارة المشتركة للموارد الخاصة بأفراد الطاقم.

المرفق

عينة من برامج التدريب

١ - المواد الإرشادية القائمة

يعرض هذا المرفق المواد الإرشادية القائمة التي وضعتها الدول، والتي يمكن استخدامها لدعم تنفيذ برامج التدريب على كشف الاتجار بالأشخاص والتصدي له.

٢ - الولايات المتحدة

١-٢ قامت إدارة الطيران الاتحادية التابعة لوزارة النقل بالولايات المتحدة بإعداد وثيقة معلومات للمشغلين ١٦٠١٩ - التدريب المعزز لمضيفي الطيران - التعرف على الاتجار بالبشر والتصدي له، الصادرة في ٢٥/١٠/٢٠١٦. وتطلع الوثيقة المشغلين على الشرط القانوني القاضي بأن يحظى أفراد طاقم مقصورة الركاب بالتدريب على التعرف على ضحايا الاتجار المحتملين والاستجابة لهم، وتتضمن رابطاً بمبادرة الضوء الأزرق (Blue lightning Initiative)، وهو برنامج استحدثته وزارة النقل ووزارة الأمن القومي في الولايات المتحدة بغرض الارتقاء بالوعي بشأن الاتجار بالأشخاص من حيث صلته بقطاع الطيران.

٢-٢ للاطلاع على الوثائق المعنية يرجى زيارة الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.faa.gov/other_visit/aviation_industry/airline_operators/airline_safety/info/all_infos/media/2016/info16019.pdf

٣ - كندا

١-٣ تماشياً مع أفضل الممارسات المعمول بها دولياً، كرّست كندا جهودها المبذولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص في أربعة مجالات أساسية، تُعرف بالأركان الأربعة (4-Ps)، هي التالية:

(أ) منع الاتجار بالأشخاص؛

(ب) حماية الضحايا؛

(ج) محاكمة الجناة؛

(د) العمل بالشراكة مع الآخرين على الصعيدين المحلي والدولي.

٢-٣ وتعمل فرقة العمل المعنية بالاتجار بالبشر، التي تتولى قيادتها هيئة السلامة العامة في كندا وتتألف من إدارات ووكالات رئيسية، على تنسيق الجهود المبذولة على الصعيد الاتحادي في مكافحة الاتجار بالبشر. ويشمل التصدي المتعدد التخصصات للاتجار بالأشخاص في كندا التدابير التشريعية والبرمجية والسياساتية، بما في ذلك التدريب على إنفاذ القوانين، وحملات التوعية، والبحوث

والدعم للضحايا من خلال تمويل الوكالات غير الهادفة للربح والوكالات المحلية. للاطلاع على تقييم خطة العمل الوطنية الكندية التي أعدت في أكتوبر ٢٠١٧ يرجى زيارة الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.publicsafety.gc.ca/cnt/rsrscs/pblctns/vltn-nap-ht/index-en.aspx>.

٤ - مواقع مفيدة لمزيد من الاطلاع

- [مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان](#)
- [مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة](#)
- [الحملة الزرقاء \(The Blue Campaign\)](#)
- [شركة طيران السفراء الدولية \(Airline Ambassadors International\)](#)
- [إنهاء الدعارة المرتبطة بالأطفال في السياحة الآسيوية \(ECPAT\)](#)
- [منظمة العمل الدولية \(التقديرات العالمية\)](#)
- [سويسرا ضد الاتجار بالبشر](#)

- انتهى -

ISBN 978-92-9258-465-8



9

789292

584658